

في بيان التعليق

فيه معنى ذلك الفعل ولو قال انت طالق ان دخلت
البدار او ان لم تدخلي يقع ان وقع في الحال قلت لا في
غير محوى فتعليق في الاصح والله اعلم **فصل**
علق حمل فان كان حمله ظاهرا وقع والا فان ولدت
له من سنة اشهر من التعليق بان وقوعه او اكثر
من اربع سنين او بينهما او وطبت وامكن حبه ونه
به فلا والا فلا صح وقوعه ولو قال ان كنت حملا
بذكر فطلقه او اني فطلقته فوليها وقع
ثلاثا او ان كان حملك ذكر فطلقه او اني فطلقته
فوليها وقع مبي او ان كان ولدت فانت طالق
فولدت اثنتين مرتبا طلقت بكرا اول وانقضت
عدها بالثاني وان قال كلما ولدت فولدت ثلاثه
من حمل وقع بكرا اول بين طلقين وانقضت بالثالث
ولا يقع به ثالثه على الصحيح ولو قال الاربع كلما

ولدت

كتاب الطلاق

ولدت واحده وصواحبها طوال قولين معا
طلقن ثلاثا ثلاثا ومرتبيا طلقت الرابعة ثلاثا
وكذا الاولى ان بقيت عدتها والثانية طلقه
والثالث طلقته وانقضت عدتها بول اوليها
وقيل لا تطلق الاولى وتطلق الباقيات طلقه
طلقه وان ولدت ثنتين معا ثم ثنتان معا طلقت
الاوليات ثلاثا ثلاثا وقيل طلقه طلقه والآخرتان
طلقتهن طلقتهن ويصدق بمبنيها في حيفها اذا
علقه به لا في ولادتها في الاصح ولا يصدق
فيه في تعليقيها غيرها وان قال ان حضنتها فانتما
طالقتان فزعمناه وكذا يصدق بمبنيها
ولا يقع وان كذب واحده طلقت فقط ولو قال ان
او اذا اومتى طلقته فانت طالق قبله ثلاثا او
فطلقها وقع المنع فقط وقيل ثلاث وقيل لا شي